

حد الكفاية

وعناصره المعبرة في

الشرعة الإسلامية

إعداد

م. م

يعرب عبد الله محيسن
مديرية تربية ديالى

م. م

نصير إحسان عبد الله
مديرية تربية ديالى

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كان بعباده خبيراً بصيراً , والصلاة والسلام على المبعوث هادياً ومبشراً ونذيراً , وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً , أما بعد :

فقد اعتنى شرعنا الحنيف بالإنسان مسلماً كان أو غير مسلم , في علاج المشكلات التي تواجهه في حياته , وكما قال علماء النفس { الإنسان مدني بالطبع ⁽¹⁾ } فلا يمكن تصور حياته لمفرده بعيداً عن أفراد جنسه , ولأن شريعة الإسلام تجتمع فيها العناصر الأساسية [العقل - الروح - الجسد] كان للفرد حاجات لا بد منها وشريعة الله كاملة وصالحة لكل زمان ومكان قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) ⁽²⁾ , وقال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ⁽³⁾ , وإننا لم نخلق عبثاً ولا هملاً ؛ وإنما خلقنا من أجل غاية أساسية هي العبادة ، فالإسلام ضمن حق كل فرد من أفراد صغيراً كان أم كبيراً , ذكراً أم أنثى , فضمن على سبيل المثال حق الجنين في بطن أمه بحرمة الاعتداء عليه بأي شكل كان كالاغتداء على أمه أو الإجهاض والى أن يولد اوجب له الرضاعة والحضانة والتربية وصحة الوصية والوقف والميراث كما فصل أحكام الحمل والمسنين إلى غير ذلك كما هو مفصل في كتب الفقه , حتى يضمن له السعادة في الدارين , فشعائر الإسلام تجعل الفرد سعيداً في حياته الدنيا , ومطمئن على مصيره في الآخرة .

ومن خلال شعيرة الزكاة كعبادة مالية , عالج الإسلام ما يسمى اليوم بالمشكلة الاقتصادية عن طريق التوزيع العادل للثروات فبها يحصل التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع , وبما أن حاجات الإنسان متعددة ومتنوعة , فهي مسألة تدخل ضمن قول العلماء " لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وبحسب ما اعتاد عليه الناس في عرفهم " ⁽⁴⁾ .

(1) مقدمة ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الطبعة الأولى القاهرة مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع 2009 المحقق إيهاب محمد ابراهيم 1 / 50 .

(2) المائدة : 3 .

(3) الأنعام : 38

(4) ينظر: اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض بن نامي بن عوض السلمي: دار

التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 1 / 473 .

وفي ثنايا هذا البحث المتواضع , تطرقنا إلى توضيح ماهية حد الكفاية , ومن هو الفقير والمسكين , وذكر مواطن الخلاف بين الفقهاء وأرائهم و أدلة كل فريق ومناقشتها والخروج بقول راجح , فما قرره الفقهاء القدامى في عصرهم قد لا يمكن تطبيقه في واقعنا المعاصر لما يشهده العالم من تطور وتعدد الحاجات الأساسية فكانت خطة البحث على النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم الكفاية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم الكفاية لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : مقدار حد الغنى ، والفرق بين الفقير والمسكين

المبحث الثاني : العناصر المعتبرة في حد الكفاية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : العناصر الأساسية التي ذكرها الفقهاء الأقدمون .

المطلب الثاني : العناصر المستحدثة الداخلة في حد الكفاية .

ملخص البحث

يتضمن هذا البحث غايات أساسية مهمة تتناول المستوى المعاشي الذي يليق بأفراد المجتمع , وحد الكفاية يعد أهم المستويات التي لها الأثر الكبير في حياة الإنسان خروجاً من الضيق والحرَج والمشقة من خلال توفير الضروريات والحاجيات التي كفلها الشرع الحنيف , وأكد القران الكريم والسنة النبوية بتوفير حد الكفاية من خلال التوزيع العادل للثروات وبما يتفق مع مقاصد الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان , وفي ثنايا هذا البحث تم التطرق إلى ماهية حد الكفاية والفرق بين الفقير والمسكين ومستوى حد الغنى المانع من الزكاة والعناصر التي ذكرها الفقهاء الأقدمون وما استجد من متطلبات في عصرنا الحديث .

Abstract

This research includes important basic goals that address the level of living that is suitable for the members of society, and the adequacy is the most important levels that have a great impact in the life of man out of distress and embarrassment and hardship by providing the necessities and needs guaranteed by the law of Islam, and the Holy Quran and Sunnah to provide sufficient enough of living through the fair distribution of wealth and in accordance with the purposes of the Shari'ah which is valid for every time and place, and in the folds of this research it has been addressed to the extent of adequacy and the difference between the poor and the level of richness inhibiting the amount of Zakat and elements mentioned by senior jurists ,and new requirements In our modern era .

المبحث الأول : مفهوم الكفاية:

المطلب الأول : مفهوم الكفاية لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة .
أولاً: الكفاية في اللغة :

الكفاية من كفى يكفي كفايةً ،يقال كفاه مؤنته يكفيه والكفية بالضم ما يكفيك من العيش ، وقيل الكفية القوت الكافي وقيل هي أقل من القوت والجمع كفى ما دل على الحسب الذي لا مستزاد فيه إذا حصل به الاستغناء عن غيره و الكفى الأقوات ، واحدتها كفيةً ، يقال فلان لا يملك كفى يومه (1).

فالكفاية في اللغة يراد بها معنى القوت ، ولفظ القوت عند العرب يراد به ما يسد الرمق (2).
ويطلق لفظ الكفاية في القرآن الكريم على ما فيه سد الخلة وبلوغ المراد في الأمر (3)
قال تعالى (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) (4) (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) (5) (إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) (6).

وجاء في الحديث الشريف : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاهُ» (7).

(1) ينظر :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م 6 / 2475 باب كفى ، لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ . 1 / 225 فصل الكاف، القاموس المحيط 1 / 1329 فصل اللام ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 537 باب (ك ف ي).

(2) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي 7 / 146، (باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط) .

(3) المفردات في غريب القرآن ص 719.

(4) سورة الأحزاب : 25.

(5) سورة النساء : 79.

(6) سورة الحجر : 95.

(7) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة ، 6 / 188. برقم (5009).

ومعنى كفته : قيل من قيام الليل ، أو من الشيطان ، أو من الآفات⁽¹⁾.
ومن معاني الكفاية في اللغة الكفاف "وهو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه"⁽²⁾.

يتضح مما سبق ذكره من التعريف اللغوي للكفاية أن لها عدة استعمالات مختلفة ، فمن معانيها : القوت ، القيام بالأمر ، الكفاف . وأهم استعمالاتها عند العرب لفظ القوت الذي يطلق على الطعام.

ثانياً: الكفاية في الاصطلاح:

يتضح من خلال التعريف اللغوي للكفاية أن لها عدة استعمالات ، وتبعاً لذلك فقد تعددت معاني الكفاية في اصطلاح الفقهاء :
منها الأفعال المهمة التي قصد الشارع وجودها دون النظر إلى شخص فاعلها ؛ لتعلقها بمصالح الأمة ، كالفروض الكفائية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.
وتأتي بمعنى أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة ، كالولايات العامة والوظائف الخاصة ، وهي تختلف باختلاف مقصود الولاية ، ووسائل تحقيق ذلك المقصود⁽³⁾.

وذكر فقهاء الحنفية عن معنى الكفاية هي حاجات الإنسان الأصلية مما يتحقق به دفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً ، كالنفقة ، ودور السكنى ، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد .
أو تقديراً : كالدين ؛ فإن المدين محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك⁽⁴⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح حد الكفاية يطلق عند الفقهاء ويراد به معنيين:
الأول : أن حد الكفاية يساوي حد الكفاف .
الثاني : أن حد الكفاية فوق حد الكفاف .

القول الأول : حد الكفاية يساوي حد الكفاف :
وهو ما ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله بقوله: { "الكفاف هو الكفاية بلا زيادة ولا

(1) ينظر : فتح الباري 9 / 56.

(2) لسان العرب 9 / 306.

(3) ينظر : الفصول في الأصول 2 / 157.

(4) حاشية ابن عابدين 5 / 35، البناية شرح الهداية 3 / 303، الجوهرة النيرة 1 / 129.

نقص" }⁽¹⁾ , ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : (قد افلح من اسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه)⁽²⁾ , وقوله عليه الصلاة والسلام : (يا ابن ادم فانك إن تبذل الفضل خير لك , وإن تمسكه شر لك , ولا تلام على كفاف , وابدأ بمن تعول.....)⁽³⁾ .

القول الثاني : حد الكفاية فوق حد الكفاف :

وهذا الرأي قال به الشاطبي , حد الكفاية يتسع لحاجات متعددة ومتنوعة على العكس من حد الكفاف إذ إن حد الكفاف يكون مقتصرأً على الضروريات التي لا قوام لحياة الأفراد إذا افتقدت , فعند فقدانها تتلاشى صورة الحياة , وتختل المصالح الدنيوية , وفرص البقاء تذهب بعيداً , ويفتقد الأمل في الحياة⁽⁴⁾ .

أما حد الكفاية فيكون مشتملاً على حياة الإنسان بصورة عامة بما يضمن له العيش الكريم فحد الكفاية لا يكون منحصرأً بما هو ضروري فقط , بل معناه أوسع واشمل من معنى القوت الذي لا قوام للحياة بدونه , ومما يحتاجه الفرد من الطعام واللباس والمسكن وغير ذلك من الحاجيات⁽⁵⁾ .

وهو بهذا المعنى أعلى مرتبة من حد الكفاف , الذي كما ذكرنا قبل قليل أنه يكون مقتصرأً على الضروريات .

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة :

1- الكفاف :

الكفاف في اللغة من (كف) الكاف والفاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض , ومن ذلك الكف للإنسان , سميت بذلك لأنها تقبض الشيء⁽⁶⁾ . والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء , ويكون بقدر الحاجة إليه من غير زيادة ولا نقص

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 7 / 145 .

(2) صحيح مسلم 2 / 730 ، برقم (1054) كتاب الكسوف , باب في الكفاف والقناعة .

(3) صحيح مسلم 2 / 718 ، برقم (1036) كتاب الكسوف , باب ان اليد العليا خير من اليد السفلى .

(4) الموافقات للشا طبي 2 / 62 .

(5) المصدر نفسه 2 / 21 .

(6) معجم مقاييس اللغة 5 / 129 .

، سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنهم⁽¹⁾.
أما تعريف الكفاف اصطلاحاً : هو ما يكون بقدر الحاجة و لا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى هذا المعنى أن خط الفقر العالمي أعتبر بأنه لا يمكن لأي شخص تحت هذا الخط أن يلبي احتياجاته الدنيا من التغذية والملبس والسكن ، وهذا الخط يختلف تبعاً للغنى والفقر في البلاد ، ففي البلاد الثرية يكون خط الفقر أعلى من البلاد الفقيرة ، ويعتمد خط الفقر العالمي على قياس خمسة عشر خط فقر وطني من بعض اشد بلدان العالم فقراً، وكان متوسط هذه الخطوط في سنة 2011 م هو 1،9 دولار للشخص الواحد يومياً⁽³⁾.

2- الحاجة :

الحاجة لغة لها عدة معان فمن معانيها: المأربة والافتقار والاضطرار إلى الشيء ، وتجمع على حاجات وحوائج⁽⁴⁾.
أما تعريف الحاجة اصطلاحاً: فقد عرفها ألساطبي : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة⁽⁵⁾.
وأشار ألبركتي * إلى ثمة فرق بين الحاجة والضرورة فالحاجة هي ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه ، أما الضرورة فهي ما لا بد له في بقائه⁽⁶⁾.

المطلب الثاني : مقدار حد الغنى والفرق بين الفقير والمسكين

أولاً: مقدار حد الغنى المانع من أخذ الزكاة :

-
- (1) النهاية في غريب الحديث 4 / 191، وينظر : المعجم الوسيط 2 / 792.
(2) التعريفات للجرجاني ص 185، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 8 / 229.

(3) موقع البنك الدولي

www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/brief/global-poverty-line-faq

(4) ينظر : تاج العروس 5 / 495، لسان العرب 2 / 242، معجم مقاييس اللغة 2 / 114.

(5) الموافقات 2 / 21.

* البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي ألبركتي من علماء الأحناف المعاصرين ، ولد 1911م ، توفي 1974م، عمل رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية ، ينغلاش : دكا .

(6) التعريفات الفقهية للبركتي ص 75.

لا خلاف بين العلماء على عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين⁽¹⁾ , فالأغنياء لا حق لهم فيها , واحتجوا بجملة أدلة منها :-

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : (..... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)⁽²⁾

ما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : (لا تحل الصدقة لغني ، و لا لذي مِرَّة ⁽³⁾ سَوِيٍّ)⁽⁴⁾ .

أما حد الغنى المانع من اخذ الزكاة فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

الغني كل من كان ذو مكسب ينفق به على نفسه ومن يعول إن كان له عيال في كل يوم , أياً كان نوع هذا الكسب سواء أكان أجر جاري أو أجر عقار أو أي مورد مادي من الموارد المالية التي تكون سبباً من أسباب الملكية فهو غني ليس له حق من أموال الزكاة فلا يجوز إعطاؤه من كان عالماً بحاله , وهو مذهب المالكية⁽⁵⁾ وقول عند الشافعية⁽⁶⁾ وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁷⁾ .

القول الثاني :

حدد أصحاب هذا القول أن كل من ملك مائتي درهم أو قيمتها لا تزيد عن حاجاته الأصلية , فهو غني لا تدفع إليه الزكاة أما من لم يملك ذلك المقدار فهو صنف من أصناف مستحقي الزكاة , وهو مذهب الحنفية⁽⁸⁾ وحكي رواية عند المالكية⁽⁹⁾ .

القول الثالث :

الغني كل من وجد كفايته , وكان له مقدار مالي قدره خمسون درهماً , أو ما يعادلها قيمة من الذهب , فكل من كان كذلك يعد غنياً , وهذا القول رواية أخرى عند

(1) ينظر : المغني لابن قدامة 2 / 493.

(2) صحيح البخاري 2 / 104 كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم (13959).

(3) المِرَّة : القوة والشدة , والسوي : الصحيح الأعضاء , النهاية في غريب الحديث 4 / 316.

(4) أخرجه الترمذي في سننه 3 / 33 كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة برقم (652) وقال عنه حديث حسن , ورواه أبو داود في سننه 2 / 118 كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم (1634).

(5) ينظر : التاج والإكليل 3 / 223.

(6) ينظر : الأم 2 / 77 , أسنى المطالب في شرح روض الطالب 1 / 394.

(7) ينظر : المغني 6 / 471.

(8) ينظر : المبسوط للسر خسي 3 / 14 , بدائع الصنائع 2 / 48 , البحر الرائق 2 / 263 , حاشية ابن ابن عابدين 2 / 348.

(9) ينظر : المنتقى شرح الموطأ 2 / 152 , التاج والإكليل 3 / 222.

الحنابلة, روي أنها ظاهر المذهب (1).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأن الغنى هو ما تحصل به الكفاية دون ملك النصاب أو قدر معين من المال واحتجوا :

1- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "(2) والحديث ورد بلفظ مقارب في سنن النسائي : عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة، فاتيت النبي ﷺ فسألته فيها فقال: (إن المسألة لا تحل، إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها، ثم يمسك) (3)

عن قبيصة بن مخارق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تصلح المسألة إلا لثلاثة رجل: أصابت ماله جائحة، فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش، ثم يمسك، ورجل تحمل حمالة، فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم، ثم يمسك عن المسألة، ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجا بالله، لقد حلت المسألة لفلان، فيسأل حتى يصيب قواما من معيشة، ثم يمسك عن المسألة، فما سوى ذلك سحت "(4)

وجه الدلالة من الحديث :

(1) ينظر : المغني 2 / 493، الفروع وتصحيح الفروع 4 / 338، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 3 / 221.

(2) صحيح مسلم 2 / 722، كتاب الزكاة باب من حل له المسألة برقم (1044).

(3) سنن النسائي باب الصدقة التي تحمل بحمالة برقم (2579)، وصححه الالباني 5 / 88.

(4) سنن النسائي باب فضل من لا يسأل الناس شيئا وقال الالباني صحيح 5 / 96.

إن السداد من العيش هو الكفاية اشتراط النبي ﷺ وجود الفقر والحاجة لإباحة المسألة , فمن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة , وإن كان محتاجاً حلت له , ولو ملك نصاباً فأكثر وذكر الإمام احمد قول عمر :- { أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا } أما كون ملك النصاب من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ليس بغني فلأنه لا كفاية له فيكون داخلاً ضمن ما ورد في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام (1).

2- لأن الحاجة هي الفقر , والغنى ضدها , فمن كان محتاجاً ؛ فهو فقير , فيكون داخلاً في عموم النص , ومن استغنى دخل في عموم النصوص الدالة على الحرمة (2).

أدلة القول الثاني:

احتج الحنفية بما ورد في السنة :

- 1 - قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (3).
- 2 - احتجوا أيضاً بما ورد أن رجلاً من مزينة سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول ومن سأل الناس وله عدل خمسة أواق فقد سأل إلحافاً ومن استغنى أغناه الله (4).
- 3 - واحتجوا من المعقول أن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ؛ لكونها خفية ولها دليل ظاهر وهو فقد النصاب (5).

أدلة القول الثالث:

احتج القائلون بأن من وجد كفايته فهو غني ، أو ملك خمسون درهماً أو قيمتها بجملة أدلة منها :

- 1- ما ورد عن عبدا لله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح - في وجهه " فقال : يا رسول الله , وما الغنى؟ قال : " خمسون درهماً , أو قيمتها من الذهب " (6).

(1) ينظر : مواهب الجليل 2 / 342, شرح مختصر خليل 2 / 213, المغني 2 / 493.

(2) الشرح الكبير على متن المقنع 2 / 693.

(3) متفق عليه .

(4) أخرجه احمد 28 / 473 برقم (17237), وصححه الألباني 5 / 369 وقال : إسناده صحيح.

(5) ينظر : العناية شرح الهداية 2 / 278.

(6) سنن أبي داود كتاب الزكاة , باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى 2 / 116, برقم (1626)

حسنه الترمذي, وصححه الحاكم, التلخيص الحبير 3 / 239.

2- ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً" (1).

مناقشة الأدلة والقول الراجح:

من خلال عرض أقوال وأدلة كل مذهب فيما ذهب إليه إلا أنها لم تسلم أدلة كل قول من ردود واعتراض. أعترض على حديث قبيصة بأنه ليس فيه إلا تحريم المسألة , ولم يرد فيه تحريم الصدقة على من ذكر (2).

أعترض على الحنفية فيما ذهبوا إليه بأن الحديث الأول ليس فيه دليل على أن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني ولا ترد إلا على فقير , بل إن المقصود أن ما يأخذه من صدقاتهم ليس يأخذه لنفسه وأهله , وإنما يرده على فقرائهم من ذوي الحاجات وليس يمنع أن يكون المأخوذ منه مردودا عليه كالعامل وابن السبيل وكالمأخوذ من العشر (3), فضلا عن انعقاد الإجماع على أن الزكاة تؤخذ من المساكين الذين ليس لهم إلا خمس من الإبل , وممن لم يصب إلا خمسة أوسق فمن أين لهم التقيد بمائتي درهم دون غير ذلك من الأنصبة (4).

أما الحديث الثاني اعترض عليه بأنه محمول على المنع من المسألة , وليس فيه وجه دلالة على حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة, أضف إلى ذلك أن الحديث ورد بألفاظ أخرى, فقد أخرجه النسائي بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه, من سأل منكم وله أوقية أو عدلها, فقد سأل إلحافا» (5).

وأعترض على أدلة أصحاب القول الثالث بأنها محمولة حرمة السؤال لا حرمة الأخذ, أي لا تجوز المسألة لمن ملك خمسون درهما أو قيمتها ذهباً , ويمكن حمل ذلك على كراهة الأخذ , لأن من له ما يكفيهِ لِعيشهِ فالتعفف أولى (6).

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما سبق وما طرأ عليها من مناقشة وردود واعتراضات يتبين أن أدلة أصحاب المذهب الأول أدلتهم قوية تتفق مع المقصد الذي خصه الشارع الحكيم من فريضة الزكاة.

(1) أخرجه الدار قطني 3 / 28 كتاب الزكاة , باب الغنى الذي يحرم السؤال برقم (2001) .

(2) ينظر : المغني 2 / 494.

(3) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي 8 / 521.

(4) ينظر : المحلى 4 / 279, التاج والإكليل 3 / 225.

(5) سنن النسائي 5 / 98 برقم 2596.

(6) ينظر : بدائع الصنائع 2 / 48.

ثانياً : الفرق بين الفقير والمسكين

قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)⁽¹⁾ , خص الله تعالى بعض

الناس بالأموال دون بعض ثم بين مصارف الزكاة وهم الأصناف الثمانية حتى لا تخرج عنهم فان الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد في سائر الأحكام ومع أن الفقير والمسكين كلاهما حل له الصدقة إلا إن علماء اللغة والفقهاء اختلفوا في الفرق بينهما على تسعة أقوال :

1- أن الفقير أحسن حالاً من المسكين , قالوا : الفقير هو الذي يملك بعض ما يكفيه ويقيمه , والمسكين الذي لا شيء لديه , وبه قال يعقوب بن السكيت والعتبي ويونس وأهل اللغة والحديث وأبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب⁽²⁾.

2- أن المسكين أحسن حالاً من الفقير , واحتجوا بقوله تعالى (وأما السفينة فكانت لمساكين)⁽³⁾ , وهو قول الأصمعي وحكاه الطحاوي عن الكوفيين , وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه⁽⁴⁾.

3- المساواة بينهما في المعنى وان اختلفا في الاسم , وبه قال جماعة من السلف واليه ذهب القاسم , وسائر أصحاب مالك وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو يوسف⁽⁵⁾.

4- الفقير المحتاج المتعفف , والمسكين السائل , وهو مروى عن ابن عباس وقاله الزهري⁽⁶⁾.

5- الفقير الذي له المسكن والخادم , والمسكين الذي لا مال له⁽⁷⁾.

6- الفقراء هم من المهاجرين , والمساكين الأعراب الذين لم يهاجروا وبه قال الضحاك وقال ألنخعي نحوه.

(1) التوبة: 60.

(2) الجامع لأحكام القرآن 8 / 168 , بدائع الصنائع 44/2.

(3) الكهف: 79 .

(4) البحر المحيط 441/5 , المجموع شرح المذهب 6 / 197.

(5) البيان والتحصيل 18 / 347 , النخبة للقرافي 3 / 144.

(6) الجامع لأحكام القرآن 8 / 171 , أحكام القرآن للجصاص 4 / 322.

(7) الجامع لأحكام القرآن 8 / 171.

7- المسكين الذي يخشع ويستكن وان لم يسأل , والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرّاً ولا يخشع, وهو قول عبيدا لله بن الحسن⁽¹⁾.

8- المساكين الطوافون , والفقراء فقراء المسلمين, وهو قول مجاهد وعكرمة والزهري.
9- أن الفقراء فقراء المسلمين , والمساكين فقراء أهل الكتاب (أهل الذمة) وهو قول عكرمة⁽²⁾.

لا خلاف أن الزمن* مقدم على الصحيح , وأن المحتاج مقدم على سائر الناس , وأن المسلم مقدم على الكتابي⁽³⁾.

وذكر الشنقيطي " القاعدة عند علماء التفسير أن الفقير والمساكين إذا اجتمعا افترقا , وإذا افترقا اجتمعا"⁽⁴⁾.

يتبين لنا مما سبق ذكره أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين , لذا ورد ذكر الفقير مقدم على المسكين في الآية فدل على زيادة الاهتمام بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم , ولأن الفقير بمعنى المفقود وهو المكسور الفقار الذي نزعت فقرة من ظهره لشدة الفقر فلا حال أشد من هذه , وقد أخبر الله عنهم بقوله (لا يستطيعون ضرباً في الأرض)⁽⁵⁾ ولو كانا بمنزلة واحدة لما جاءا بلفظين منفصلين⁽⁶⁾.

المبحث الثاني : العناصر المعتبرة في حد الكفاية :

ذكرنا سابقاً أن الغنى يعد مانعاً من استحقاق الزكاة , السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف يتسنى تحديد الكفاية للمكلف ومن يعول , على أن الكفاية أمراً نسبياً يختلف

(1) الجامع لأحكام القرآن 8 / 168, أحكام القرآن للجصاص 4/322.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 2 / 535, أحكام القرآن للكمي الهراسي 4/205.

* الزمن: من الزمانة هي الكبر والهرم , ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 136.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 2 / 536.

(4) أضواء البيان للشنقيطي 5 / 195.

(5) البقرة : 273.

(6) ينظر : فتح القدير 2/261، الاستذكار 3/208، الحاوي الكبير 8/270.

باختلاف الزمان والمكان , لذا نرى من الضروري هنا تحديد العناصر التي يتم حصول الكفاية فيها فضلاً عن مراعاة دراسة الواقع المعاصر بحاجاته المستجدة .
وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد هذه العناصر ومن خلال التتبع والبحث في أغلب أقوال الفقهاء وأرائهم القدماء والمعاصرين برزت عناصر عدة قسمتها على مطلبين :

المطلب الأول : العناصر التي ذكرها الفقهاء الأقدمون .

المطلب الثاني : العناصر المستحدثة الداخلة في حد الكفاية.

المطلب الأول : العناصر المعتبرة في حد الكفاية التي ذكرها الفقهاء الأقدمون:

من خلال الاستقراء الجزئي لعدد من كتب الفقهاء يمكن حصر هذه العناصر بالتالي:

أولاً : الشراب والطعام :

مما لا شك فيه أن المشرب والمطعم من الضروريات التي لا غنى عنها لفرد من الأفراد وأن كل من لا يجد كفايته ومن يعول يعد فقيراً له سهم من أنصبة الزكاة , ومن هنا يتبين لنا أن الغاية من إعطاء الفقير الزكاة هو تحقيق مستوى معيشة لائق لان الإنسان كرمه الخالق سبحانه وتعالى وجعله خليفة في أرضه , والطعام والشراب من الأشياء الأساسية التي يجب أن تتوفر لكل إنسان.

ذكرنا أنفاً تحديد الكفاية أمر نسبي لذا حصل خلاف بين الفقهاء في تحديد حد الكفاية من الطعام والشراب , فكيف يمكن أن نقدر أن فلاناً وجد كفايته وفلاناً لا يجد .

ذكر الأمام الغزالي في الإحياء إلى الاقتصار على أدنى حد من الطعام والشراب ليومه وليلته إذ قال "وأما الطعام فقدره في اليوم مد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو كان من الشعير والأدم على الدوام فضلة وقطعه بالكلية إضرار ففي طلبه في بعض الأحوال رخصة" ⁽¹⁾. واحتج لقوله بما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال : (لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَتَوْبٌ يُؤَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفٌ * الْخُبْزُ

(1) إحياء علوم الدين 4 / 214.

وَالْمَاءِ) (1).

وذكر فقهاء الشافعية قدر الطعام والشراب بان يكون لائقاً له ولمن تلزمه نفقتهم بغير إسراف ولا تقتير (2).

فضلاً عما سبق ذكره , يمكن القول أن هذه المسألة تعود إلى ما تعارف عليه أهل كل بلد .

ثانياً : الملبس :

حث الإسلام على التجميل ولبس ما يستر به الإنسان عورته , قال تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباساً يوارى سواكم وريشاً ﴾ (3) وقال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (4) ؛ فدللت الآيات على أهمية اللباس وأنه شيء ضروري في حياة الإنسان .

شدد الإمام الغزالي في الملبس مثلاً تشدد في الطعام والشراب , مستدلاً بالحديث الشريف (وثوب يوارى عورته) فقال : " فالثوب يراعى فيه ما يليق بذوي الدين , وهو ثوب واحد وقميص ومنديل وسراويل ومداس.... ولا ينبغي أن يطلب رقة الثياب " (5) وهذا بعرف اليوم يعد دون حد الفقر.

ولم يشترط الفقهاء الاقتصار على اللباس الساتر للعودة فقط (6) , بل تعدوا ذلك إلى اللباس الذي يرتديه الإنسان صيفاً وشتاءً , إلى الثوب الذي يلبسه للتجميل قال بعض الشافعية : (ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجماً به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه) (7).

وذكر بعضهم أن هذه الثياب لا تمنع استحقاق الزكاة ولو تعددت , وألحقوا بها حلي المرأة " وثيابه ولو للتجميل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت إن لاقت به على الأوجه ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين

(1) أخرجه الترمذي في سننه 4 / 571, باب ما جاء في الزهادة في الدنيا برقم (2341) , وقال (حديث حسن صحيح).

*الجلف : بكسر الجيم وفتح اللام غليظ الخبز وخشنه ويابس , وقيل الخبز بغير أدام, ينظر: غريب الحديث للخطابي 1 / 179.

(2) ينظر : المجموع شرح المذهب 6 / 191, اسنى المطالب في شرح روض الطالب 1 / 393.

(3) سورة الأعراف : 26.

(4) سورة الأعراف : 31.

(5) إحياء علوم الدين 4 / 214.

(6) ينظر : بدائع الصنائع 48/2, حاشية ابن عابدين 2 / 262 .

(7) المجموع : 6 / 190.

به عادة لا يمنع من فقرها"⁽¹⁾.

ثالثاً : السكن وأثاته :

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وجعل أبدانهم لا تطيق حر الصيف ولا برد الشتاء قال تعالى (وخلق الإنسان ضعيفا)⁽²⁾ , وقال تعالى (أسكنوهم من حيث سكنتم)⁽³⁾ , وبهذا يتبين ضرورة السكن وأهميته لدفع أذى الحر والبرد , ونص على ذلك كثير من من الفقهاء ملكاً لا استئجار قال الرملي : "ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناءً على إعطائه كفاية العمر الغالب"⁽⁴⁾ , ويدخل في السكن أثاته وما يحتاج إليه .

وقال الكاساني: " لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله "⁽⁵⁾ . وهذا مبني على مقصد الإسلام من تشريع الزكاة وهو تحقيق كفاية الإنسان على الدوام وهذه الكفاية لا تأتي إلا بامتلاك مسكن يؤويه ومن يعول حتى لا يترك ورثته من بعده عائلة يتسولون .
والذي لديه أدنى نظر يجد أن كثير من العوائل يسكنون في الأيجار ولا يملكون منزلاً , ومنهم من يملك دفع أجرة منزله , والبعض الآخر يعز عن دفعها , وهو أمر يختلف من حال شخص إلى شخص آخر .
فالأولى كفايتهم من أموال الزكاة بالملك إذا كانت كافية أو باستئجار منزل لمن لا يستطيع دفع بدل الاجرة .

(1) تحفة المحتاج للهيتمي 7 / 151 .

(2) النساء : 28 .

(3) الطلاق : 6 .

(4) نهاية المحتاج 6 / 152 .

(5) بدائع الصنائع 2 / 48 .

رابعاً : المركب:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ملك الدابة لا يمنع الإعطاء من الزكاة لفقره , فهي جزء من حاجاته الأصلية ⁽¹⁾ , ونص بعضهم على الفرس لحديث النبي صلى الله عليه واله وسلم : (للسائل حق ولو جاء على فرس) ⁽²⁾ , وفي عصرنا الحالي يعد امتلاك المركب ضرورة في بعض البلدان وبعض الأحوال , بينما يعد ترفاً في بلاد أخرى , , فإذا لم تتوفر للمرء وسائل النقل والمواصلات وهو بحاجة للتنقل من مكان إلى آخر , أو لديه أبناء يدرسون وبحاجة إلى وسيلة نقل توصلهم فإن عدم امتلاك المركب يجعل الأمر عسيراً عليه ويدخله في مشقة وتكاليف مادية مضاعفة وبناءً على هذا تعد وسيلة النقل والمواصلات التي تقي بحاجات الإنسان من الحاجات الأساسية التي لا بد من تحصيلها.

خامساً : الزواج :

ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى جواز إعطاء المحتاج للنكاح من الزكاة وهو لا يجد ما ينكح به , وقيد المالكية بأن يكون في مال الزكاة سعة ⁽³⁾ .
قال الرملي : " لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى يصرف فيه " ⁽⁴⁾ .
ويشترط على من أراد الزواج عدم المبالغة والمغالاة في المهور وتكاليف الزواج , فقد ورد أن مسلم تزوج على صداق قدره أربع أوراق لا يستطيع دفعها , ذهب إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستعينه , ومعلوم أنه عليه السلام في حالته الخاصة لا يمكنه أن يساعد , بمثل هذا القدر وليس في مال المسلمين حق يعين هذا الرجل , فقال له مستكراً : " كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل , ما عندنا ما نعطيك , لكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه " ⁽⁵⁾ , فإنه صلى الله عليه واله وسلم لم ينكر عليه طلبه لكن أنكر عليه عليه غلاء المهر فينبغي لمن أراد النكاح أن لا يتكلف في مصاريف الزواج ليكون زواجه مرضاة لله ورسوله .

(1) ينظر : بدائع الصنائع 2 / 48 , حاشية ابن عابدين 2 / 262.

(2) أخرجه أبو داود في سننه 2 / 126 , كتاب الزكاة باب حق السائل برقم (1665) رواه أبو داود من حديث الحسين بن علي , ومن حديث علي وفي الأول يعلى بن أبي يحيى جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان , وفي الثاني شيخ لم يسم وسكت عليهما أبو داود , ينظر : المغني عن حمل الاسفار 1 / 1546 .

(3) ينظر : مواهب الجليل 2 / 347 , مغني المحتاج 4 / 175.

(4) نهاية المحتاج 6 / 153.

(5) صحيح مسلم 2 / 1040 كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد زواجها برقم (1424).

سادساً : كتب العلم:

لم يقيد الفقهاء بان تكون الكتب مخصوصة بالعلم الشرعي دون غيره , قال الكاساني : " وكتب العلم إن كان من أهله " ⁽¹⁾ وكذا قال الرملي " وكتبه التي يحتاجها ولو نادراً كمرّة في السنة من علم شرعي او وعظ لنفسه أو غيره وان كان في البلد واعظ , لأنه لا يتعظ من نفسه ما لا يتعظ من غيره ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس " ⁽²⁾ .

وقال البهوتي : " وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة " ⁽³⁾ وكلام الفقهاء في أن امتلاك هذه الكتب لا يمنع صفة الفقر عن المستحق للزكاة , فلا مانع من أن يعطى طالب العلم من الزكاة لتحصيل الكتب التي تعينه على طلب العلم على أن يكون ذلك مقيداً بالحاجة.

سابعاً : أدوات الحرف والصناعة :

عد الأحناف أدوات الحرف والصناعة من الحاجات الأساسية , قال ابن عابدين : " حاجاته الأصلية وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً , كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد , أو تقديراً كالدّين ؛ فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك كآلات الحرفة " ⁽⁴⁾ .

فالفقير يعطى ما يخرج من الفاقة إلى أدنى مراتب الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام , فإن كانت له حرفة أعطي ما يشتري به من أدوات لحرفته قلت أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته.

المطلب الثاني : العناصر المستحدثة الداخلة في حد الكفاية :

(1) بدائع الصنائع 2 / 48.

(2) نهاية المحتاج 6 / 152.

(3) مطالب أولي النهى 5 / 135.

(4) حاشية ابن عابدين 2 / 262.

تعد عناصر الكفاية من الأمور الاجتهادية التي تبنى على أعراف الناس في كل زمان ومكان , وما هو أصلح لحالهم وفق معايير الشرع , وما نلاحظه في زماننا أن أعراف الناس قد تغيرت فضلاً عن التطور والتقدم الذي يشهده العالم , فقد تغيرت النظرة إلى الأشياء , فما كان يعد في السابق من الكماليات أو التحسينات , قد أصبح أمراً ضرورياً في الوقت الحالي , ومعلوم أنه لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان كما هي القاعدة الفقهية عند الفقهاء .

وفيما يلي نعرض أهم العناصر المستحدثة في العصر الحالي :

أولاً : أجرة العلاج والتطبيب :

عد الإسلام من الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها تلك المتعلقة بصحة وعافية الفرد , إذ تعد من الضرورات التي لا تستقيم الحياة بدونها , فالوقاية من الأمراض مما حث عليه الشرع , وبهذا الصدد ذكر الشاطبي إذ قال : " وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفسد وجلب المصالح"(1)

ليس هناك نص صرح به الفقهاء على وجوب إعطاء الفقير من أموال الزكاة لغرض العلاج , إلا إنه يدخل ضمناً عند تقريرهم على كفاية السنة , فضلاً عما سبق ذكره يمكن تحديد صرف علاج الفقراء من أموال الزكاة بشرطين (2):

- 1- ألا يجد العلاج المناسب في المستشفيات العامة المجانية.
 - 2- أن يغلب على الظن نجاح العلاج في المستشفيات الخاصة.
- مع مراعاة جانب وضع المال العام في محله بعيداً عن التبذير والإسراف , لتحقيق غاية القضاء على الأمراض بأقل كلفة.
- وخاصة اليوم كثير من الأمراض تتطلب مبالغ باهظة مثل علاج أمراض السرطان ومرض الفشل الكلوي وعمليات نقل الأعضاء فضلاً عن تكاليف تذاكر الطيران للسفر خارج البلاد .

ثانياً : وسائل الاتصال الحديثة :

(1) الموافقات 2 / 261.

(2) ينظر : موقع الشيخ ابن حبرين و موقع الشيخ نادر العمراني , دفع الزكاة لعلاج المريض ,

nadermrani.ly

مع التقدم الذي يشهده العالم لوسائل الاتصال في عصرنا الحاضر , فقد كان الناس يعدون امتلاك الهاتف من الأمور الكمالية في المنزل , وقلة من يمتلكونه , أما اليوم وبعد انتشار الهاتف المحمول أصبح من النادر من لا يمتلكه لا بل حتى الفقراء والمساكين يمتلكونه فصار اقتناء الهاتف المحمول اليوم من الحاجات الأساسية , ومن الأمور المهمة الأخرى التي استجدت في عصرنا الحاضر وسائل التواصل الاجتماعي , والمواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت , والقنوات الفضائية , فلا يمكن تغافل هذا التطور التكنولوجي الذي جعل من العالم قرية صغيرة فعد التواصل مع الغير يعد نقصاً اجتماعياً , وبما أن الفقهاء أجازوا إعطاء الفقير وإن كان له خادم , فوجود الخادم لا يمنع من الإعطاء , فلا بأس من إعطاء الفقير لاقتناء هاتف محمول شريطة أن يكون ذلك في الحدود المتعارف عليها , فلا يقتني أغلى الأجهزة , واستخدامه في حدود الخدمات لا في أمور الترفيه.

ثالثاً : أجهزة المنزل :

كثر الطلب على الأجهزة المنزلية في عصرنا الحالي كالثلاجة وشاشات العرض وغسالة الملابس وأجهزة التبريد والتدفئة والتي لا يكاد يخلو منزل منها , لذا أصبحت من الضروريات علماً أنها كانت تعد في عصر مضى من الكماليات , لا بل كثير من أجهزة المنزل لا يمكن الاستغناء عنها كمكيفات الهواء فلا حرج بان تدفع للفقير من أموال الزكاة ما يمكنه من شرائها . أما بالنسبة لألعاب الأطفال ومشغل الأقراص فهي الأخرى صارت عند كثير من الناس حاجة أساسية فاللعب للطفل جزء من حياته ولها أثر كبير في بناء شخصيته فلا وجه من حرمان الفقير منها من دون إسراف أو مبالغة وأن تكون في حدود طاعة الله سبحانه وتعالى .

الخاتمة

- يخلص هذا البحث إلى مسائل متعددة يمكن الوقوف عليها من خلال النتائج الآتية:
- 1- إن مستويات المعيشة للأفراد تقع في ثلاثة مستويات ، الفقر والكفاية والغنى ، حيث كفلت الشريعة الإسلامية بتوفير الحياة الكريمة للفرد في كل زمان ومكان.
 - 2- الترابط بين الزكاة والفقر من خلال سعي الإسلام للتخلص من حالة الفقر وكفالة التوزيع العادل للثروات لتقريب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع.
 - 3- إعطاء كل من لا يجد كفايته حتى لو كان صاحب مهنة أو حرفة كونه محصوراً في دائرة الفقر في نظر الشرع والمقاييس العالمية .
 - 4- إن عناصر الكفاية من المتغيرات التي تخضع للزمان والمكان .
 - 5- اجمع أهل العلم على عدم إعطاء الغني من أموال الزكاة ، واختلفوا في حد الغنى المانع منها.
 - 6- دور الدولة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية في ضمان الحياة الكريمة لكل أفراد المجتمع والنظر في مدخولات الأفراد وذوي الحاجات.

التوصيات

- 1- العناية بمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وإجراء دراسات تختص بهذا الصدد.
 - 2- ضرورة الاطلاع على تعريف الفقر تعريفاً دقيقاً في النظام العالمي ودور الدول في محاربته.
 - 3- تصحيح الفهم الخاطئ أن الفقر منحصر في المأكل والمشرب والسكن دون النظر إلى متطلبات الحياة العصرية الحديثة.
 - 4- ينبغي التوثق من كون الفقير غير قادر على الكسب ، فليس كل من ادعى الفقر يصدق في دعواه، فلا بد من التحري والتثبت في ذلك قدر الإمكان .
- المصادر

بعد القرآن الكريم :

1. أحكام القرآن لابن العربي المؤلف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -

2003 م.

2. أحكام القرآن للجصاص المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.

3. أحكام القرآن للكلبي الهراسي المؤلف : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكلبي الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

4. إحياء علوم الدين المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

5. اسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

6. اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض بن نامي بن عوض السلمي: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.

7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 م .

8. الأم المؤلف : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة

9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد

بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

11. البحر المحيط في التفسير المؤلف : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي المتوفى: (745هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420.

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

13. البناية شرح الهداية المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حقه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

15. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية .

16. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م .

17. تحرير ألفاظ التنبيه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، 1408.

18. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة 1357 هـ - 1983 م .

19. التعريفات الفقهية المؤلف : المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2003 م ، الطبعة الأولى .
20. التعريفات للجرجاني المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م .
21. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ . 1989م .
22. الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964م .
23. الجوهرة النيرة المؤلف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ.
24. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
25. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
26. الذخيرة المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م .

27. سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
28. سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3).
29. سنن الدار قطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
30. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
31. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
32. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
33. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
34. صحيح مسلم بشرح النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء

التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392.

35. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

36. غريب الحديث : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر الطبعة: 1402هـ - 1982م .

37. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

38. الفروع وتصحيح الفروع المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م .

39. الفصول في الأصول المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

40. القاموس المحيط المؤلف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

41. لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .

42. المبسوط المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م .
43. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر.
44. مختصر خليل المؤلف : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
45. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
46. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
47. المعجم الوسيط المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار الناشر: دار الدعوة .
48. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.
49. المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
50. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار

القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

51. مقدمة ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الطبعة الأولى

القاهرة مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع 2009 المحقق إيهاب محمد إبراهيم.

52. المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن

وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة -

بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

53. الموافقات للشا طيبي المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي

الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م .

54. مواهب الجليل شرح المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد

الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)

الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م .

55. نهاية المحتاج المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب

الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة -

1404هـ/ 1984م .

56. النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن

محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر:

المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد

الطناحي .

57. موقع البنك الدولي

www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/brief/global-poverty-line-faq

58. موقع الشيخ ابن حبرين و موقع الشيخ نادر العمراني , دفع الزكاة لعلاج المريض ,

nadermrani.ly

